**القانون رقم /3/**

**رئيس الجمهورية**

**بناء على أحكام الدستور**

**وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25-5-1436 هجرية الموافق لـ15-3-2015 ميلادية.**

**يصدر ما يلي ..**

**الفصل الأول**

**المادة /1/ يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها..**

**الوزارة.. وزارة الشؤون الاجتماعية .**

**الوزير.. وزير الشؤون الاجتماعية.**

**المديرية.. مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة.**

**المدير.. مدير الشؤون الاجتماعية في المحافظة.**

**دار الحضانة .. دار تربوية اجتماعية تحتضن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات.**

**اللجنة الرئيسية.. لجنة دور الحضانة في الوزارة.**

**اللجنة الفرعية.. لجنة دور الحضانة في المديرية.**

**صاحب الترخيص.. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر ترخيص دار الحضانة باسمه.**

**الشخص الاعتباري.. هو كل من تثبت له هذه الصفة بمقتضى أحكام المادة 54 من القانون المدني.**

**الفصل الثاني**

**أهداف دور الحضانة**

**المادة /2/ تهدف دور الحضانة إلى ..**

**أ/ رعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم بما يكفل نموهم نموا طبيعيا وسليما من جميع النواحي الاجتماعية والأخلاقية والتربوية والنفسية والجسدية واللغوية والصحية.**

**ب/العمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم بما يتوافق مع أهداف التربية العامة .**

**ج/ العمل على نشر ثقافة الطفولة بين أسر الأطفال لهذه المرحلة ومتطلباتها واحتياجاتها .**

**د/تهيئة المناخ الملائم ليتعرف الطفل على ذاته ويلبي حاجاته المختلفة وفق خصائصه النفسية والنمائية والعقلية والاجتماعية .**

**ه/تهيئة قدرات الطفل وملكاته من خلال منحه الكثير من الحب والتشجيع والطمأنينة.**

**و/تربية الطفل تربية اجتماعية تعتمد أساليب التربية الحديثة وتنمية حواسه ومداركه مع أقرانه.**

**المادة /3/ تعمل دور الحضانة ضمن برامج وأنشطة معدة لهذه الغاية وفقا للمعايير التربوية المعتمدة من قبل الوزارة والجهات المعنية .**

**الفصل الثالث**

**الترخيص**

**المادة /4/ يشترط في طالب الترخيص..**

**أ/الشخص الطبيعي..**

**1/أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم.**

**2/غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.**

**3/حائز شهادة جامعية معترفا بها أو مساعد مجاز “شهادة معهد متوسط”.**

**4/خال من الأمراض السارية والمعدية .**

**5/ألا يكون عاملا في الدولة .**

**ب /الشخص الاعتباري..**

**1/يجب أن ينص نظامه الأساسي على ترخيص دار الحضانة للأطفال أو اتخاذ قرار يخوله ذلك**

**2/يلتزم الشخص الاعتباري بتسمية ممثل عنه لادارة دار الحضانة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.**

**3/يستثنى ممثل الجهة العامة من الشرط المنصوص عليه في البند رقم /5/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة.**

**المادة/5/ يجب على طالب الترخيص القيام بالالتزامات الآتية ..**

**أ/توفير الشروط والمواصفات العامة للبناء ومتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.**

**ب/الإشراف على تنفيذ البرنامج الغذائي لأطفال دار الحضانة.**

**ج/وضع لائحة النظام الداخلي للعمل في دار الحضانة وفق النموذج المعتمد من الوزارة .**

**د/تسديد مبلغ مالي قدره 000ر100 مئة ألف ليرة سورية يدفع لمرة واحدة.**

**ه/تسديد مبلغ سنوي قدره 000ر10 عشرة آلاف ليرة سورية.**

**و/تودع المبالغ المحصلة في الفقرتين /د – ه / من هذه المادة في حساب خاص لدى أحد المصارف المعتمدة باسم المديرية لصالح دور الحضانة حصرا وتحدد حالات وأوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية.**

**المادة /6/ يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب إلى اللجنة الفرعية وفق النموذج المعتمد من الوزارة .**

**المادة /7/ يصدر الترخيص بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية.**

**المادة /8/ يجوز لصاحب الترخيص بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية افتتاح فرع في المحافظة التي رخصت دار الحضانة فيها أو افتتاح فروع للدار في باقي المحافظات شريطة أن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة /9/ يجب أن يكون طالب الترخيص متفرغا بشكل كامل لادارة الدار أو أن يسمي مديرا ينوب عنه لادارتها ممن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون.**

**الفصل الرابع**

**حالات نقل الترخيص والغائه**

**المادة /10/ يجوز نقل الترخيص بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية في الحالات الآتية..**

**ا/ لصاحب الترخيص التنازل عن ترخيص دار الحضانة بجميع مشتملاتها المادية والمعنوية إلى الغير الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون بقرار من الوزير .**

**ب/ في حال فقد صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في هذا القانون يجوز نقل الترخيص إلى الغير المستوفي تلك الشروط بقرار من الوزير.**

**ج/ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز في حال وفاة صاحب الترخيص..**

**1/نقل الترخيص إلى أحد الورثة بقرار من الوزير بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.**

**2/ إذا لم تتوافر في أحد الورثة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بتاريخ وفاة صاحب الترخيص يستمر الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة وعلى الورثة خلال المدة المذكورة تسمية مدير ينوب عنهم في إدارة دار الحضانة أو نقل الترخيص إلى الغير المستوفي الشروط المنصوص عليها بموافقة الورثة أو الأوصياء عليهم بقرار من الوزير .**

**3/ إذا لم يتوصل الورثة أو الأوصياء عليهم إلى تسمية مدير عنهم أو نقل الترخيص إلى الغير خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة توضع دار الحضانة تحت الإشراف المؤقت للمديرية وفقا لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية وتفوض المديرية المعنية بتسمية مدير يقوم بتسيير أعمال دار الحضانة إلى حين قيام الورثة بتسوية أوضاعهم في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر تحت طائلة اعتبار الترخيص ملغى بقرار من الوزير .**

**المادة /11/ يلغى الترخيص بقرار من الوزير وتوضع دار الحضانة تحت الإشراف المؤقت وفقا لأحكام هذا القانون وذلك في الحالات الآتية ..**

**أ / بناء على طلب صاحب الترخيص وموافقة الوزير .**

**ب / في حال فقد صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في هذا القانون .**

**ج / زوال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري صاحب الترخيص.**

**الفصل الخامس**

**اللجنة الرئيسية لدور الحضانة**

**المادة /12/ أ / تشكل في الوزارة لجنة تسمى “اللجنة الرئيسية لدور الحضانة” تصدر بقرار من الوزير يرأسها أحد معاوني الوزير وبعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية …**

**“وزارة التربية “وزارة الصحة “وزارة الادارة المحلية “وزارة العمل “الاتحاد النسائي العام “اتحاد نقابات العمال.**

**ب / تستعين اللجنة بمن تراه مناسبا.**

**ج / تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالاكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .**

**د / يسمى أمين سر اللجنة من أحد العاملين في الوزارة بقرار يصدر عن الوزير يتولى الاعداد لاجتماعات اللجنة وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها .**

**المادة /13/ تتولى اللجنة الرئيسية المهام والصلاحيات الآتية..**

**أ / رسم الاستراتيجية ووضع البرامج والخطط الخاصة لدور الحضانة بما يكفل الارتقاء بعمل هذه الدور في جميع النواحي ورفع مستوى أدائها لصالح هذه المرحلة العمرية عند الأطفال .**

**ب / دراسة جميع الكتب والتقارير التي ترفع إليها من اللجان الفرعية في المحافظات ومعالجتها**

**ج/ دراسة الشكاوى والاعتراضات والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع المقترحات اللازمة بشأنها إلى الوزير للبت فيها .**

**د / وضع لائحة تنظيمية لدور الحضانة .**

**ه/ دراسة الطلبات المتعلقة بمنح الموافقة على تقسيط الغرامات المالية المحددة في المادة /17/ من هذا القانون ورفع مقترحاتها إلى الوزير للبت فيها .**

**و / النظر بالاجراءات والغرامات المقترحة من قبل اللجنة الفرعية بحق أصحاب دور الحضانة والبت فيها .**

**ز/ دراسة ومعالجة كل ما يحال إليها من الوزير.**

**الفصل السادس**

**اللجنة الفرعية لدور الحضانة**

**المادة /14/ أ / تشكل في كل محافظة لجنة فرعية وتصدر بقرار من المحافظ برئاسة المدير وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية …**

**“المحافظة “مديرية التربية “مديرية الصحة “مديرية العمل “الاتحاد النسائي “ممثل عن اتحاد نقابات العمال.**

**ب / تستعين اللجنة بمن تراه مناسبا.**

**ج / تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.**

**د/ يسمي المدير أحد العاملين في المديرية أمينا لسر اللجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها .**

**المادة /15/ تتولى اللجنة الفرعية المهام الآتية..**

**أ / تلقي طلبات الترخيص وإجراء الكشف الميداني على المكان المطلوب ترخيصه دارا للحضانة للتأكد من توافر الشروط المحددة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.**

**ب / إعداد مشروع قرار الترخيص اللازم ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للنظر فيه .**

**ج / دراسة طلبات التنازل عن الترخيص وطلبات إلغاء الترخيص ونقل مقرات دور الحضانة المرخصة وإحالتها إلى اللجنة الرئيسية للنظر فيها .**

**د / الإشراف على دور الحضانة والقيام بجولات تفقدية ميدانية ودورية .**

**ه / رفع تقارير بمخالفات دور الحضانة واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها بحق أصحابها إلى اللجنة الرئيسية .**

**و/ رفع تقارير عن عمل دور الحضانة إلى اللجنة الرئيسية في الوزارة والتي تقوم بدراستها ومعالجتها حسب الأصول.**

**المادة /16/ يتقاضى أعضاء اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وأمناء السر تعويضات تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.**

**الفصل السابع**

**الإجراءات والغرامات**

**المادة /17/ يفرض على صاحب دار الحضانة بقرار من الوزير وفق الآتي..**

**أ/ الانذار .. يطلب إلى صاحب الدار خطيا إزالة المخالفة وتداركها خلال شهر من تاريخ تبلغه الانذار تحت طائلة فرض الغرامة في حال التكرار بما لا يقل عن 000ر10 ل.س عشرة آلاف ليرة سورية ولا تزيد على 000ر20 ل.س عشرين ألف ليرة سورية وذلك في الحالات الآتية..**

**1/ مخالفة احكام النظام الداخلي لدار الحضانة.**

**2/ عدم مراعاة فصل الأطفال حسب أعمارهم.**

**3/ استقبال أطفال فوق سن الثلاث سنوات.**

**ب/ غرامة لا تقل عن 000ر100 ل.س مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على 000ر200 ل.س مئتي ألف ليرة سورية إذا ارتكب أيا من المخالفات الآتية..**

**1/ تجاوز الطاقة الاستيعابية للشعب الصفية المحددة بقرار الترخيص.**

**2/ مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة /4/ من هذا القانون.**

**ج/ غرامة لا تقل عن 000ر200 ل.س مئتي ألف ليرة سورية ولا تزيد على 000ر300 ل.س ثلاثمئة ألف ليرة سورية في الحالتين الآتيتين..**

**1/ ممارسة العمل دون الحصول على الترخيص اللازم.**

**2/ افتتاح فرع للدار أو التوسع في شعبها أو القيام بنقل مقرها المرخص على أساسه إلى مكان آخر دون الحصول على موافقة الوزارة.**

**د/ إلغاء الترخيص في حال تكرار المخالفات المذكورة آنفا إضافة إلى إغلاق الدار المفتوحة دون ترخيص أو الفرع المفتوح دون موافقة الوزير.**

**ه/ تؤول الغرامات المحصلة نتيجة تطبيق أحكام الفقرات /ا ب ج/ من هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة.**

**الفصل الثامن**

**أحكام عامة**

**المادة /18/ لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة أو نقل مقرها إلى مبنى جديد إلا بقرار من الوزير.**

**المادة /19/ تلتزم جميع دور الحضانة القائمة قبل نفاذ هذا القانون بتوفيق أوضاعها مع أحكامه والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال سنة من تاريخ نفاذه تحت طائلة الإغلاق.**

**المادة /20/ يخضع العاملون في دور الحضانة في القطاع الخاص والمشترك لأحكام قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 وتعديلاته.**

**المادة /21/ يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة وفق أحكام هذا القانون الطعن فيها أمام القضاء الاداري.**

**المادة /22/ يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون .**

**المادة /23/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .**

**دمشق في 3-6-1436هجرية الموافق لـ 23-3-2015 ميلادية**

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**